

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

استواء الأمرين وقد يقال بجواره وحينئذ فإذا وقع ذلك يخير انتهى كلام المحصول .
ورجى ابن الحاجب جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل .
وما ادعاه الإمام من الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول ليس كذلك ففيه خلاف حكاه
الغزالي والآمدي وابن الحاجب .

إذا علمت ذلك كله فقد اختلف أصحابنا في الفروع فقال الرافعي في الاجتهاد في القبلة إنه
إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين فإنه يقلد من شاء منهما على الأصح وقيل يجب تقليد الأوثق
والأعلم ورجحه الرافعي في الشرح الصغير فقال إنه الأشبه وقيل يصلي مرتين إلى الجهتين وقد
أطلق الرافعي المسألة وذكر في الروضة في كتاب القضاء ما حاصله إنه إذا علم ابتداء أن
أحدهما أعلم وأوثق ولم يحتج في ذلك إلى بحث وجب عليه تقليده .
مسألة 9 .

ليس كل مجتهد في العقلية مصيبا بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب ومن أخطأه أخطأ
وأثم بالإجماع كما قاله الآمدي .
وأما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف ينبغي على أن كل صورة هل لها حكم معين أم